روي عن علي كرم الله وجهه انه قال سوطان بين سوطين
وضرب بين ضربين ٥ وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم انهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك حتى يرى بياض
ابطك فان كان المجلود رقيق الجلد يدمي فاضرب
الخفيف فلا يأتي به ٥ الثاني يفرق السياط على
الاعضاء ولا يجمع في موضع واحد ويتقي الوجه والمقاتل
كالفرج والمرح ويحكى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه والفضيحة
فالوجه يجمع المحاسن وان الشين فيه لعظيم وروي
ان عليا رضي الله عنه قال للجلاد اعط كل عضو حقه
واتق الوجه والمذاكير وفي الراس وجهان
احدهما انه يتقي اتفاقا به قال ابو حنيفة واختاره المزني
وابن الصباغ والروياني لانه مقتل ويخاف منه العمى وظهرهما
عند اكثرهم وهو المذكور في الكتاب المنع لما روي عن ابي بكر
رضي الله عنه انه قال للجلاد اضرب الراس
فان الشيطان فيه ويخالف الوجه فانه مستتر بالشعر
وغيره غالبا فلا يخاف من ضربه ما يخاف من ضرب الوجه
الثالث لا شد يد المجلود بل يترك يداه مطلقتين
حتى يتقي بهما ولا يشد لوجهه ولا يجرد عن الثياب
بل يترك عليه قميص او ضيقات ولا ينزع عليه ما يمنع الالم
من جبة محشوة وفرو ويجلس الرجل قائما والمراة جالسة

فانه استر لها وتلف الثوب عليها اذا ضربت واما الجلد
فليس من شان النساء ٥ الرابعة يوالي بين الضربات
ولا يجوز ان يفرق على الايام فيضرب كل يوم سوطا
او سوطين لانه لا يحتمل به ستكميل ولا ايلام ويخالف
ما لو حلف ليضربن فلانا مائة سوط ففرقه على الايام
حيث يبر في يمينه لان المنع هناك موجب اللفظ وفي
الحدود والتكاليف يراعي المقاصد ويشكل ان
المقصود من الحد الزجر والتنكيل ولو جلد في جلد
الزاني يوم خميس ولا في يوم بعده فمثير كذلك
اجزاء عن الحد ويضبط ما يجوز من التفريق وما لا يجوز
قال الامام ان كان التفريق بحيث لا يحتمل من كل
دفعة المرة وقع كسوط وسوطين في كل يوم فهذا
ليس بحد وان كان لا يرتدع بما له وقع فان لم تحتمل
من الايلام ما يزيد به الى المرة الاولى اعتد به وان تحمل
فقيه نزدد وظاهر كلام الاكثرين الاعتداد به
والوجه المنع لان الموالاة لو عدلت بالاسواط ليبلغ
اثرها عددا ممنوعا لحافظ على ترك الموالاة استقاط جزء الحد
وهذا ما اراد بقوله في الكتاب تقريبا يقع اللائق
بعد زوال اثر السياق والله تعالى اعلم ٥
فرع لا تقام حد الرجم في الشتاء بل يؤخر
الى ان يفيق ٥ اخر لا تقام الحدود في المساجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)